

اللجنة العليا للانتخابات

قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٣

بشأن تنظيم تصويت الناخبين من خارج جمهورية مصر العربية

اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليو ٢٠١٣ :

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته

وعلى لائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠١٣ الصادر في ١١ سبتمبر ٢٠١٣

بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات :

وعلى قرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الأمانة العامة للجنة وبعد موافقة اللجنة العليا للانتخابات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٧٨ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لإبداء الرأي

في الاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية على الدستور الصادر في سنة ٢٠١٢ :

قررت :

(المادة الأولى)

تشكل اللجنة العليا للانتخابات بناءً على ترشيح وزارة الخارجية للجان المشرفة على تصويت المصريين بالخارج من عدد كافٍ من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى ويعين أمين لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية ، ويتم التصويت في المقار الانتخابية التي تعودها كل بعثة دبلوماسية أو قنصلية في دوائر اختصاصها .

(المادة الثانية)

تبدأ عملية الاقتراع قبل الموعد المحدد للقتراع في مصر تحت إشراف أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى ، وتجري على عدد من الأيام المتتالية على النحو الذي يصدر به قرار من اللجنة العليا للانتخابات .

ويتم التصويت عن طريق الاقتراع السرى المباشر .

(المادة الثالثة)

لا يقبل في إثبات شخصية الناخبين المصريين بالخارج سوى بطاقة الرقم القومى أو جواز السفر المتضمن الرقم القومى ، كما يلتزم الناخبون بإبراز رقم التسجيل الذى تم الحصول عليه عند التسجيل للتصويت بالخارج .

(المادة الرابعة)

تستمر عملية الاقتراع بالأيام المحددة بقرار رئيس اللجنة العليا للانتخابات من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة التاسعة مساءً ومع ذلك إذا وجد في جمعية الانتخاب عند انتهاء الميعاد في اليوم الأخير ناخبو لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الاستفتاء إلى ما بعد إبداء آرائهم .

يغلق رئيس اللجنة في نهاية يوم اقتراع الصناديق التي تضم أوراق الاقتراع بصورة مؤمنة ويحرر محضر بإجراءات الغلق يثبت به عدد الناخبين الذين أدلو بأصواتهم ويحفظ المحضر وبطاقات إبداء الرأى المتبقية وكافة أوراق اللجنة في مظروف أو أكثر بصورة مؤمنة ويتم التحفظ على الصناديق وأوراق اللجنة بمقر اللجنة على أن يغلق المقر بصورة مؤمنة ويعين عليه الحراسة اللازمة .

وتبدأ اللجنة عملها في اليوم التالي بالتحقق من سلامة مقر اللجنة وصناديق الاقتراع والمظاريف التي تحوى أوراق الاقتراع ويتم تحرير محضر بفتح اللجنة يثبت فيه الإجراءات التي اتبعت ويرفق المحضر بباقي أوراق اللجنة .

(المادة الخامسة)

يكون إبداء الرأى في الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك .

وعلى رئيس اللجنة أن يسلم لكل ناخب بعد التأكد من شخصيته بطاقة مفتوحة على ظهرها توقيع رئيس اللجنة أو أحد أعضائها حسب الأحوال وتاريخ الانتخاب أو الاستفتاء وينتظر الناخب جانبًا من الجوانب المخصصة لإبداء الرأى في قاعة الانتخاب ذاتها وبعد أن يثبت رأيه في البطاقة يضعها في الصندوق الخاص ببطاقات الاقتراع ويوقع قرينه اسمه في كشف الناخبين بخطه أو بصمة إبهامه . وفي حالة استخدام برنامج الكشف الإلكتروني في مقر اللجنة يستعاض عن التوقيع بالماضي الضوئي للرمز الشريطي الموجود ببطاقة بيانات الاقتراع أو تسجيل الرقم القومي للناخب من خلال التطبيق .

ومع ذلك فإنه يجوز للمكفوفين وغيرهم من ذوي الإعاقات الخاصة الذين لا يستطيعون بأنفسهم أن يثبتوا آرائهم على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء إبداؤها لأعضاء اللجنة وحدهم ويثبت أمين اللجنة رأى الناخب في بطاقة ويوفر عليها الرئيس ويضعها في صندوق الاقتراع .

(المادة السادسة)

تقوم اللجان في مقاراتها بأعمال الفرز وإعلان بيان بعدد الناخبين المقيدين بها وعدد الحاضرين وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة وعدد الأصوات المموافقة وغير الموافقة في الاستفتاء ويجرى الفرز تحت إشراف رئيس اللجنة.

ويحرر محضر بإجراءات الفرز يوقع عليه كل من رئيس وأعضاء وأمين اللجنة ثم توضع بطاقات الانتخاب أو إبداء الرأي في مظروف أو أكثر ويغلق بصورة مؤمنة ويوضع من قبل رئيس اللجنة.

ويرسل رئيس اللجنة محاضر الفرز والمظاريف التي تحوى بطاقات إبداء الرأي وسائر أوراق عملية الاستفتاء إلى اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٣ والتي يتعين عليها تحرير محضر فرز مجمع ويتبع في إجراءات الفرز وإعداد النتائج وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذه المادة الإجراءات المقررة في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته.

(المادة السابعة)

يطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار نصوص القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، كما ينشر ملخص وافٍ له في جريدين يوميين واسعى الانتشار ويبلغ محتواه لوزارة الخارجية فوراً .

صدر في ٢٠١٣/١٢/٢٥

رئيس اللجنة العليا للانتخابات
المستشار/ نبيل صليب عوض الله

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٣٤٦ س ٢٠١٣ - ٢٠١٣